اصحابه ان المطلقة البائنة في مرض الموت تعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة
او ثلاثة قروء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق
الثالثة المشهور جواز اجارة العين المستاجرة قال في المغني يجوز للمستأ
جر ان يوجر العين المستاجرة اذا قبضها نص عليه احمد وهو قول سعيد بن
المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والثوري والشا
فعي واصحاب الراي واما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير الموجر في احد
الوجهين وهو قول ابي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي ويجوز للمستأجر اجارة
العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر
الرابعة وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف با
ختلاف الاموال فحرز الغنم الحضيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها
اذا كان يراها في الغالب وما نام عنها فقد خرج عن الحرز والضابط ما ذكرناه
وهو ان الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة
مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه الخامسة وهي السرقة من
الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لا قطع فيه ولو كان عليه حائط او حافظ اذا كان في
رؤس النخل لحديث رافع ابن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر وكذلك الماشية تسرق من
المرعى اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها والثمر يضمن بمثلي قيمته
لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وروى الاثرم ان عمر غرم حاطب ابن ابي
بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وهذا مذهب احمد واما
الجمهور فقالوا لا يجب عليه الا غرامة مثله قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بغرامة
مثليه وحجة اهل القول الاول حديث عمرو ابن شعيب قال احمد لا اعلم شيئا يدفعه
واما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم الا مثله من غير زيادة على المثل
والقيمة

٥

والقيمة لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثله والمتقوم بقيمته خولف في هذين
الموضعين للاثر وبقي ما عداهما على الاصل السادسة اذا جامع جاهلا
او ناسيا في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي ام بينهما فرق فالمشهور
ان حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة وبعض الفقهاء فرق بين ان يكون
جاهلا بالحكم او جاهلا بالوقت فاسقط الكفارة عمن كان جاهلا بالوقت
كما لو جامع اول يوم من رمضان يظن انه من شعبان او جامع معتقدا ان الفجر
لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله واولى
قال الشيخ تقي الدين لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت او ناسيا ولا كفارة ايضا
السابعة وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق فالصر
يح ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر يا منيوك ونحو ذلك والكناية التعريض
بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لا
نه اقر بالقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيرا ير
دعه وامثاله ونحو ذلك فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره
بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه الثامنة هل للاب ان ياخذ من
صداق ابنته ام لا فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحاق وقد روي
عن مسروق انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة الاف يجعلها في
الحج والمساكين ثم قال للزوج جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين
ايضا واستدلوا بذلك بما حكى الله عن شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني ثماني حجج ولقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وقوله ان اولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم فاذا شرط لنفسه شيئا في الصداق

Copyright © King Saud University